

فريق التفريغ بموقع الطريق إلى الله

يقدم

من سلسلة "فقه الإمامة"

الدرس الأول

(باللهجة المصرية)



لفضيلة الشيخ: صلاح الصاوي

رابط المادة: <http://way2allah.com/khotab-item-117727.htm>

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

الحكومة.. نيابة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به

تذكرون أحبتي عندما تحدثنا في لقاءات سابقة حول فكرة الحكومة في الإسلام فقلنا إنها نيابة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، ياريت تحفظ هذا التعبير ومتنسهوش.

"نيابة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به".

"نيابة عن النبوة" ليس المقصود بهذا التعبير أن يظفي قداسة أو عصمة على من يتولى أمور المسلمين العامة؛ لأنه نائب عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، لأ، الموضوع مش كدا. دا المقصود بهذا الكلام أن نبين سبب استحقاقه للولاية، أن نبين أساس مشروعية أعماله وتصرفاته.

إذا كنت نائباً عن شخص، إذا كنت وكيلاً عنه فلا تصح تصرفاتي إلا بقدر موافقة الموكل، إلا بقدر ما تدور في فلك الوكالة التي فوضني فيها ووكلني إياها، فلو خرج تصرف الوكيل عن النطاق الذي بينه له الموكل وحدده له وضبطه به كانت تصرفاته باطلة ومنعقدة، أليس كذلك؟

لو قلت له بع لي السيارة دي فراح مثلاً باع البيت، يبقى تصرفه باطل، صح ولا لا؟ لأنه لا يستمد سلطانه ولا يستمد صلاحية تصرفاته أقوالاً وأفعالاً ومواقف إلا من خلال عقد الوكالة الذي وكّل بمقتضاه بمثل هذه التصرفات.

نعم "نيابة عن النبوة في حراسة الدين"، فمن يتقلد أمور المسلمين العامة يبقى أن همه الأول وأن أولويته الأولى كيف يحرس دين النبي محمد -صلى الله عليه وسلم-، لقد قام في الأمة نائباً عنه، نيابة عن النبوة، وأنبياء الله لم يورثوا دنائير ولا دراهم إنما ورثوا هذا الدين، وعلى قدر حظ الناس منه على قدر حظهم من ورثة النبوة.

نعم "نيابة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"، فهي حَمْلُ الكافة على مقتضى النظر الشرعي في الأمور الدينية والأمر الديني.

لو أنك حفظت هذه الجملة القصيرة، وتعريفات فقهاءنا جامعة مانعة، يا تدخلوا جميع أفراد المعرف ولا تسمح بدخول فرد من الخارج.

نعم نيابة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، تحدثنا عن هذا المعنى بالتفصيل في محاضراتٍ سابقة.

حقوق الحاكم إذا قام بمسؤوليته

تحدثنا عن حقوق الإمام أو الوالي أو الحاكم إذا قام بهذه المسؤولية يعني إذا قام بهذه الأمانة، حقان: **الطاعة والنصرة**.

- **الطاعة** في غير معصية، أو فيما كان لله طاعةٌ وللمسلمين مصلحة.

- **النصرة** أن مَنْ بغى عليه أو انقلب عليه فإن حقًا على الأمة أن تنصر أئمتها بمقتضى البيعة التي بُذلت لهم والتي أُمِيطت بأعناقهم.

وإن ربي -جل وعلا- يقول في كتابه:

"وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" الحجرات:9.

الأصل عدم الخروج على الحاكم خلال فترة بيعته

ذكرنا أيضًا أن الأصل في عقد التولية يعني فيمن كان نائبًا عامًا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيمن تقلد أمور الأمة العامة أن عقده لازم، وأن عقده دائم إلا إذا نُصَّ في عقد التولية على التوقيت، أن يُقال نعقد لك البيعة أربع سنوات ونشوف إما أن نجدد لك أو أن نصرف عنك البيعة إلى غيرك، فإن من حق الأمة أن تقيد البيعة بما تراه محققًا لمصالحها وبما تراه قائمًا بحاجاتها.

لكن إذا بُدِر له مطلقًا كان أو مؤقتًا فعلى الأقل في فترة صلاحيته -في فترة سريان هذا العقد- لا يجوز أن يُخْرَج عليه ولا أن يُنْقَلَب عليه. "وَمَنْ بايع إمامًا، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطئه إن استطاع. فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر" صحيح مسلم. هذا كلام النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

الطوارئ التي تطرأ على الأئمة وموقف الرعاية منها

طب يعني الحديث في هذه المحاضرة حول الطوارئ التي تطرأ على الأئمة، نحن بايعناه مسلمًا، ملتزمًا بالكتاب والسنة، أخذنا عليه عهدًا ومواثيق على أن يقيم كتاب الله في الأمة، سوف نبقي على الوفاء له ما وقي لنا، سوف نبقي على الاستقامة له ما استقام هو لنا.

طب إذا طرأت أمور على الإمام تقتضي تغير هذا الحال، فماذا يكون الحكم؟ وكيف يكون التصرف؟ تحدث الفقهاء عن جملة أمور أولها الردة.

1. الردة

افتراض فرضًا جدليًا أن مَنْ نصّبناه حاكمًا وَمَنْ قلّدناه إمامًا ارتد عن الإسلام، ومش ضروري أن تكون الردة أن يقول إنه نصراني أو إنه يهودي، فقد يرتد بإنكار معلوم من الدين بالضرورة.

لو طلع ثم قال للناس أنا شايف إن **"لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ"** النساء: 11، دي متمشيش، دي كانت زمان لما كانت الست قاعدة في البيت، دلوقتي بتطلع برّا وتشتغل يبقى للذكر مثل حظ الأنثى تمامًا، ومنطق العصر ولغة العالم ومفاهيم المساواة والتقدمية والحرية، ثم أصدر قرارًا ثم خرج به على الناس بالتسوية بين المرأة والرجل في الميراث، وصوّت عليه وأصبح قرارًا نافذًا فاعلاً.

دا شكل من أشكال الانسلاخ من الرِّثَقَة، شكل من أشكال الانخلاع يعني الانخلاع من الدين، عشان متصورش إن كلمة الكفر أو الردة إنه يسمّي نفسه أبو هب مثلاً، إن مسّاش نفسه أبو هب مبيقاش.. مش لازم يسمي نفسه أبو هب ولا أبو جهل عشان يبقى ارتد عن الإسلام، فقد يرتد بإنكار معلوم من الدين بالضرورة، أليس كذلك؟

لو طلع وقال بطلنا صوم، أنا بضرب أمثلة عملية على فكرة، الأمثلة دي ليست أمثلة نظرية دي مُتَّخَذَة من الواقع، قال الصوم دا بيعطل معركة الإنتاج، عندنا معركة إنتاج بنحشد فيها القوى الجماهيرية كلها ومش معقول في هذه المعركة الكبرى دي تأتي قضية من القضايا لكي تعطل هذه المسيرة الحاشدة، هذه القافلة المتوجهة إلى الإصلاح والتعمير والتشييد نشنكلها بالصوم، نعطلها بالصوم، مينفعش، احنا عندنا تحديات أكبر وعندنا قضايا أكبر. لو دَجَّل على الناس بهذه الصورة وأصدر قرار بمنع الصوم، ماهو دا شكل من أشكال التحدي لمعلوم من الدين بالضرورة.

وعلى فكرة مش لازم يُكذَّب، لأن فيه ناس متصورة إن الكفر التكذيب فقط، ودا أصلاً مَرَدّه إلى خلل آخر إن الإيمان هو التصديق فقط، محدش من أهل السنة قال إن الإيمان هو التصديق الخبري فقط، يعني دول يقولوا يعني مَنْ قال من أهل السنة أن الإيمان هو التصديق يقصد به التصديق الانقيادي الذي يقتضي الدخول في الإسلام والذي يقتضي الانقياد لما جاء به النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وإن الله -جل وعلا- قال على الكفار: **"فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ"** الأنعام: 33. وأبو طالب كان يقول: "لقد علموا أن ابننا لا مُكذَّبٌ لدينا ولا يُعنى بقول البواطل". اتكلم عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، بيقول: "لقد علموا أن ابننا لا مُكذَّبٌ لدينا ولا يُعنى بقول البواطل"، ومع هذا لم يكن بهذه الكلمة مسلماً، لم يكن بها مؤمناً.

التصديق بمعنى نسبة الصدق إلى الخبر فقط، أو نسبة الصدق إلى المُخْبِر فقط بغير انقياد وإخبات، بغير عملٍ للقلب يُدْخِلُه في الدين ويحمله على أن ينخلع من الكفر ويدخل في الدين ما لم يكن التصديق على هذا النحو فليس كافياً لا في البراءة من الكفر ولا في الدخول في الدين.

يبقى لا يلزم لكي تتحق الردة أو لكي يتحقق عمل من أعمال الردة إن الشخص يعلن إنه يهودي أو إنه بوذي أو إنه سيخي أو إنه مش عارف هندوسي، مش لازم، دا لسة يفضل يلبس مسوح أهل الدين وينتمي في الجملة إلى معسكر المسلمين وقد أنكر وجحد معلوماً من الدين بالضرورة، ثم فتن الناس عليه، ثم حملهم عليه بقوة السلطان،

وبقوة السيف والسنان وكذا وكذا. فدي أشكال من أشكال تحقق الردة.

ومفیش حاکم غبي دلوقتي هيقول للناس إن هو يهودي أو إن هو نصراني، هيبقى غبي جدًا ومحدث أصلاً هيعمل كده، لأن دا من الساعة الأولى زلزال سيصيب الأرض التي يقف عليها فلا يبقى في مكانه. يبقى إذن أرجو إن احنا نضبط مفهوم الردة، أن ينكر معلومًا من الدين بالضرورة، أن يُكذَّب بأمر قطعي مُحْكَمٍ مُجْمَعٍ عليه في الدين، أو أن يَرُدَّ وأن يرفض وأن يأبى أمرًا محكمًا قطعياً معلومًا من الدين بالضرورة.

الموقف الذي يجب أن تتخذه الرعية حال ردة الحاكم

اللهم اهدنا يارب فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت.

في حديث عبادة بن الصامت الصحيح عند البخاري وغيره "أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا".

ايه معني "وأثرة علينا"؟ يعني حتي لو استأثر دوننا بالمال، لو استأثر دوننا بالمناصب، اختص بها أقرباءه، دي معلش، يعني إيه معلش؟ يعني يحاسبه ربنا عليها، مش لازم إن احنا نخرج عليه بمثل هذه المواقف؛ لأنها حَمَّالة ذات أوجه.

"وأثرة علينا.." ثم قال: "وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كُفْرًا بَوَاحًا، عندكم من الله فيه برهان".

الحافظ بن حجر في فتح الباري في شرحه لهذا الحديث يقول: "إنه ينزل بالكفر إجماعًا" لو ارتد الحاكم عن الدين ينزل بالكفر إجماعًا، ثم قال: "فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قَوِيَ على ذلك فله الثواب، ومن داهم فعليه الإثم"، ثم قال: "ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض".

كلام الحافظ بن حجر في فتح الباري: "إنه ينزل بالكفر إجماعًا، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قَوِيَ على ذلك فله الثواب، ومن داهم فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض".

القاضي عياض يقول: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر ينزل".

محمد رشيد رضا في تفسير المنار يقول: "ومن المسائل المُجْمَع عليها قولًا واعتقادًا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وإنما الطاعة في المعروف." ثم قال: "وأن الخروج على الحاكم المسلم إن ارتد عن الإسلام واجب." ثم قال: "وأن إباحة المُجْمَع على تحريمه كالزنا والسُّكْر واستباحة إبطال الحدود وشرع ما لم يأذن به الله كفرٌ وردة".

طيب ذلك مناط فيما يتعلق بالكفر والردة.

2. الفسق.. الظلم

طب فيه حاجة أقل من كده شوية، الفسق، الظلم، ودي فيها كلام كثير، هناخد بعضه اليوم ونكمل يوم الخميس بإذن الله تعالى.

الموقف الذي يجب أن تتخذه الرعية حال فسق وظلم الحاكم

الفسق، اختلف العلماء في مدى اعتداد الفسق من الأسباب التي توجب عزل الأئمة والخروج عليهم.

اختلفوا في هذا على مذهبين:

- **المذهب الأول:** يقول أصحابه إن الفسق يوجب عزل الأئمة ويفرض الخروج عليهم، ثم قال: وهو مذهب الخوارج والمعتزلة والزيدية وبعض أهل السنة، الكلام مرة ثانية لأن التوصيف ده مهم، قال: وهو مذهب الخوارج والمعتزلة والزيدية وبعض أهل السنة.

- **المذهب الثاني:** أن الفسق لا يمنع استدامة الإمامة، فيه فرق بين استدامتها وبين عقدها من البداية، لأن لحظة العقد لحظة سعة واختيار، نقدر نختار زيد أو عمرو، نقدر نختار كويس، أما إذا تحكّم وتمكّن ومدد رجله وأصبح واقع، في هذه الحالة جمهور أهل العلم يقولون: إن الفسق لا يمنع استدامة الإمامة ولا يُجوز الخروج على الأئمة لما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء.

قال: وهو الذي عليه السواد الأعظم من أهل السنة حتى نقل بعضهم الإجماع على ذلك.

يبقى عندنا مذهبان في الفسق والظلم:

المذهب الأول أنه ين عزل بالفسق، الخوارج، المعتزلة، الزيدية، بعض أهل السنة.

المذهب الثاني لجمهور أهل السنة، أن الفسق لا يمنع من استدامة الإمامة نظراً لما يترتب على هذا -يعني على الخروج- من الفتن وإراقة الدماء.

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يقول: "ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح برّ أو يُستراح من فاجر".

القاضي عياض -رحمه الله- يقول: "ولا تنعقد لفاسق ابتداءً". لأن العدالة شرط فيمن يتقلد منصباً عاماً، إذا كان شرط فيمن يتولى عقد الزواج للمرأة "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" صححه الألباني، واشترطنا في الشهود اللي يشهدوا على عقد زواج صغير أد كده أن يكونوا عدولاً، فأولى من يتولى ولاية عامة، ومن تُوكل إليه الأمور كلها، هو أصلاً ما قلّد الإمامة إلا من أجل أن يردع الفسقة وأن يمنعهم من الاستطالة على الناس، فكيف إذا كان هو نفسه الفاسق والظالم! أليس بعجيب استرعاء الذئب؟

الشاعر يقول:

وراعي الشاة يحمي الذئب عنها فكيف إذا الرعاة لها الذئبُ

أو قال:

أمتي كم صنم مجّده لم يكن يحمل طهر الصنم
لا تلومي الذئب في عدوانه إن يكن الراعي عدو الغنم

هنا نتكلم عن لحظة العقد، لحظة ابتداء العقد، لحظة سعة واختيار، لا يجوز للأمة أن تُقلد أموراً لظالم أو لفاسق، وقد قال تعالى لخليله إبراهيم: **"إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ"** البقرة: 124.

ثم قال القاضي عياض: "فلو طرأ على الخليفة الفسق، قال بعضهم: يجب خلعُه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب. وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يُخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك".
ابن التين يقول: "الذي عليه العلماء في أئمة الجور أنه إن قُدر على خلعهِ بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر".

دلائل وحجج كل مذهب من المذهبيين

طيب عندنا مذهبان كبيران كما رأيتم، تعالوا بنا بالراحة كده نبحت ماهي البراهين، ماهي الحجج، ماهي الدلائل التي اعتمد عليها كل فريق وكيف ناقشها الفريق المقابل، وكيف نُخلص في النهاية بخلاصة حتى نكون موقف شرعي ناضج واضح المعالم.

أنا عايزك وإن بتسمعي في اللحظة دي انفصل شوية عن الواقع الموجوع عشان ما يبقاش كل كلمة تسمعها تعمل لها خيط كده وموصلها لحتة معينة، يعني حاول إن المسألة أولاً تتجرد من حيث التنظير والأدلة الشرعية ثم ننظر بعد هذا في التطبيقات العملية بعد ما تستقر المسألة نظرياً أولاً.

أولاً: حجج المذهب الذي يقول بالخروج على الحاكم حال فسقه

الناس اللي هم قالوا ينزل الحاكم بالظلم أو الفسق طبعاً عندهم أدلة، الخوارج، المعتزلة، الزيدية، بعض أهل السنة، فما الذي استدلو به على هذا؟ قالوا:

- عموم النصوص الدالة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أولاً يا أخي إن عندك عمومات النصوص الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا كنت تنكر على منكر جزئي صغير عمله واحد جارك وأقصاه إن هو هيظلم واحد جنبه، طيب عندما تأتي مظالم عامة وتكتسح أمامها الملايين من البشر، وهؤلاء إذا ظلموا ظلّموا ظلّمًا لا يقدر عليه أحد، كما أنهم إذا أحسنوا أحسنوا إحساناً لا يقدر عليه أحد.

فقالوا: عمومات النصوص التي تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

"من رأى.. من دي عامة **"منكرًا"**.. وكلمة **"منكرًا"** عامة **"مَن رأى منكم منكرًا فاستطاع أن يغيّره بيده فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"** صححه الألباني.

الحديث الثاني فيه قَوْل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ" ثم قال: "ولَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا أَوْ لَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا أَوْ لَيُضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لَيُعَنَّيَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ" حسنه ابن حجر العسقلاني.

فقالوا هذه كتلة من النصوص، جينا عليها مثال واحد أو اثنين بس فيه جملة من النصوص في هذا الفلك.

- النصوص الدالة على مجاهدة الظلمة وكفهم عن ظلمهم

الكتلة الثانية: قالوا النصوص التي تدل على مجاهدة الظلمة وكفهم عن الظلم، ففي الحديث الذي أخرجه مسلم: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب. يأخذون بسنته ويقتدون بأمره. ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم ببيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن..". ثم قال: ".. وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل".

يقول ابن رجب الحنبلي بعد إirاده هذا الحديث: "وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد".

بس احفظ الكلمة دي؛ لأن لها بقية، اللي استشهد بها كأنه قص الكلام من المنتصف، لأن نهاية الكلام يرد على أوله فسوف نتبينه بعد قليل.

طيب الحديث الثاني: "هل سمعتم أنه سيكون عليكم بعدي أمراء؟ فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارِد عليّ الخوض..". وعند الترمذي بزيادة، "ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وهو وارِد عليّ الخوض" صححه الألباني.

آدي الكتلة الثانية من النصوص. فيه نصوص أخرى في نفس المعنى إحنا فقط بنجيب مجموعة من الكتل.

- التعاون على البر وعدم التعاون على الإثم ووجوب قتال الفئة الباغية

الكتلة الثالثة: النصوص الدالة على التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان ووجوب قتال الفئة الباغية، فمن ذلك قوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" المائدة: 2. ومن ذلك قوله تعالى:

"وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" الحجرات: 9.

فقد أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية سواء أكانت مع الإمام أو ضده، فلو خرجت طائفة محقة على إمام جائر وجب على المسلمين نصرتها.

نحن ما نزال نستشهد للقائلين بوجوب الخروج بالفسق والظلم.

- موقف الصحابة وقت الفتنة

طيب الدليل اللي هو بعد كده قالوا من ناحية التطبيق العملي في القرون الأولى قالوا: موقف الصحابة -رضي الله عنهم- في إبان الفتنة، فمنهم من كان مع علي ومنهم من كان مع معاوية، والقلة القليلة التي اعتزلت، ولم يحتج أحد منهم بأنه لا يجوز الخروج على الإمام إلا بالكفر، لا في قتاله ولا في اعتزاله.

- اعتبار الدوام بالابتداء

طيب آخر دليل ماذا قالوا؟ قالوا: اعتبار الدوام بالابتداء، يعني كما أن الفسق يمنع من ابتداء عقد الإمامة فإنه يمنع من استدامتها، اعتبار الدوام بالابتداء، مش إحنا متفقين أنه لا يجوز أن تُعقد ابتداءً لفاسق، فقالوا إن استدامتها أيضاً لا تجوز لفاسقٍ كما أن ابتداءها لا يجوز أن يكون لفاسق، يعني قالوا **لاتحاد العلة في الحالتين** وهو عدم الثقة به وائتمانه على المسلمين، فهذا المعنى يتحقق في الدوام كما يتحقق عند الابتداء. هذه أدلة الفريق القائل بوجوب الخروج بالظلم والفسق.

ثانياً: حجج المذهب الذي يقول بعدم الخروج على الحاكم حال فسقه

طيب أدلة الفريق الثاني، صاحب المذهب القائل بأن الواجب هو الصبر؛ دفعاً للفتن والمفاسد التي تترتب على إراقة الدماء.

- النصوص التي تأمر بالصبر على جور الأئمة

قالوا النصوص التي تأمر بالصبر على جور الأئمة، وتنهى عن الخروج عليهم، وهي كثيرة بلغت حد التواتر المعنوي، وأولها حديث عبادة بن الصامت الذي بدأنا به:

".. أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا.." ثم قال: "وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان" صحيح البخاري.

وشيخ الإسلام يقول في التعليق على هذا: "فهذا أمرٌ بالطاعة مع استئثار ولي الأمر وذلك ظلمٌ منه".

ثم قال: "وَهَيَّيْ عن منازعة الأمر أهله وذلك هَيَّيْ عن الخروج عليه".

طيب حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَّيْ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَقَاتُلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا" صححه الألباني.

في الباب أيضاً حديث ابن عباس قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فَإِنَّهُ مَن فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً" صحيح البخاري.

- موقف بعض الصحابة واعتزالهم الفتنة

ثم قالوا: موقف بعض علماء الصحابة وعلماء السلف الذين اعتزلوا الفتنة وتوقفوا عن القتال فيها، كعبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وسعيد بن زيد، وأبي بكر، وعمران بن حصين وغيرهم، ويذكر كثيرٌ من أهل العلم أن هذا هو الذي استقر عليه رأي السلف في هذه القضية. الحافظ ابن حجر يقول في ترجمته للحسن بن صالح تعليقاً على ما نسب إليه من أنه كان يرى السيف، قال: "وهذا مذهبٌ للسلف قديم لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رآه قد أفضى لما هو أشد منه"، يعني كان هناك خلاف عند السلف في هذه القضية كان هناك مذهبٌ قديمٌ لهم بجواز ذلك إلا أن الأمر قد استقر على ترك ذلك لما رآه قد أفضى لما أشد منه.

- الفساد الناتج عن قتالهم أعظم من الفساد الواقع بظلمهم

ثم قالوا: إن الفساد الذي يجلبه قتالهم أعظم من الفساد الواقع بجورهم، فوجب الصبر وترك القتال؛ دفعاً لأعظم المفسدين، ثم قالوا: لاسيما وأن استقراء التاريخ يدل على أن حركات الخروج على الأئمة في التاريخ الإسلامي قد تولد عنها من الشر أضعاف ما تولد عنها من الخير، ثم قال: ولقد ذكر أبو الحسن الأشعري خمسة وعشرين خارجاً من آل البيت لم يُكتب لأحدٍ منهم في خروجه نجاح، استقراء حركات التاريخ أن خمسة وعشرين خارجاً من آل بيت النبوة وهم خرجوا ضد الظلم وضد الفسق وينشدون العدل ويطالبون به، لم يُكتب لأحدٍ منهم في خروجه نجاح.

ويقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: وَقَلَّ من خرج على إمامٍ ذي سلطانٍ إلا كان ما تولّد على فعله من الشر أعظم مما تولّد عنه من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك في العراق، وكابن المهلب الذي خرج على أبيه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، ثم قال: وغاية هؤلاء إما أن يُغلبوا أو أن يُغلبوا ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة. استقراء التاريخ، الواقع التطبيقي والعملي.

الخاتمة

نحن الآن استعرضنا أدلة هؤلاء واستعرضنا أدلة هؤلاء، بقيت المناقشة والترجيح عشان نكون موقف بعيداً عن تصعيد النظر إلى الواقع المعيش، خلينا نحرر المسألة في أصلها شرعاً فإن خير الهدي هدي محمد، ثم بعد هذا ننطلق إلى التطبيقات الواقعية بعد هذا، متهيأً للمناقشة الأسبوع القادم إن شاء الله أقصد يوم الخميس، انتهى الوقت، أدينا ماشيين واحدة واحدة، خطوة خطوة من غير زعل، احنا كده زعلنا حد؟ هي مسائل علمية بحتة، قال فلان وقال فلان وهذه أدلة كل فريق.

وأسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد والرشاد ويحيب العواقب سليمة إن شاء الله. سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

تم بحمد الله

شاهدوا الدرس للنشر على النت في قسم تفريغ الدروس في منتديات الطريق إلى الله وتفضلوا هنا:

<http://forums.way2allah.com/forumdisplay.php?f=36>